

هل يجوز إعطاء الزكاة لحارس العمارة

خالد المصلح

يقول نحن نجمع له الراتب اه من نسكن في العمارة وربما بعضهم يريد ان يخرج من زكاته لهذا العامل هل له ان يخرج من الزكاة له اه لا حرج في اعطائه من الزكاة اذا كان ذلك عطاء لا مقابل له بمعنى انه ليس مقابل العمل او الخدمة او لتنشيطه على - [00:00:00](#) تخصيصك بنوع من العناية. نعم. فلا حرج. اما اذا كان هذا لاجل شيء من هذه المقاصد. ما لكونه يخدمك او لكونه يخصك بناية او نحو ذلك فهذا مكافأة واجرة وليست زكاة الزكاة لا تعطى مقابل عمل انما تعطى للحاجة كما قال الله - [00:00:21](#) وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها قلوبهم في الرقاب والغارمين وفي سبيل وفي سبيل الله فهي مدفوعة لهؤلاء اما للحاجة لحاجاتهم او للحاجة اليهم. هم. واما ان يعطي مقابل احسان او مقابل خدمة او مقابل - [00:00:41](#) المنفعة فهذا لا يكون في الصدقات الواجبة ولا في آ ولا ينبغي ان يكون ايضا في الصدقات المستحبة قال الله تعالى في وصف الابرار انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا - [00:01:01](#)